

## إشكالية الحق في فلسفة هيغل

### The Problem of Right in Hegel's Philosophy

مخبر الفينومينولوجيا وتطبيقاتها- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ الجزائر	فلسفة غربية معاصرة	Metrouh fatima zohra مطروح فاطمة الزهراء* Fatimazohra2135@gmail.com
ORCID:	DOI: 10.46315/1714-014-001-004	

الإرسال: 2024/02/29 القبول: 2024/05/03 النشر: 2025/01/16

\*\*

#### ملخص:

يعتبر هيغل من أعظم فلاسفة المثالية الألمانية في القرن 19، اهتم بدراسة الفلسفة وعلاقتها بالواقع الاجتماعي باعتبارها تهتم بما هو موجود لأنّ ما هو موجود هو العقل، وقد كانت لفكرة الحق أهمية كبرى في فلسفته باعتبارها تتناول الفكرة العقلية عن الحق، وهيغل لا ينظر إلى الحق على أنه طبيعي، أي صادر من طبيعة بشرية ثابتة وأولية وواحدة لدى جميع الشعوب في كل زمان ومكان، بل على أنه تاريخي ونتيجة صراع تاريخي طويل، فالحقّ عنده نجده مرتبط بالوعي والفكر، ولما كانت الغاية العقلية للإنسان أن يحيا في دولة ومن خلال قوانينها ومؤسساتها الدستورية والإرادية وتنظيماتها الاجتماعية، يمارس الفرد حقوقه الخاصة الجزئية ومصالحه الذاتية، كما يمارس في الآن ذاته واجباته المحددة تجاه الإرادة الكلية، والإرادة التي تطيع وتخضع له هي وحدها الإرادة الحرة، لأنها تطيع نفسها وتخضع لذاتها لأنها مستقلة وهي لهذا حرة، فإنّ تعين الحق في الدولة ضمن دائرة الأخلاق الموضوعية إنما يتجلى في شكل الحق السياسي الداخلي.

كلمات مفتاحية: هيغل؛ الحق؛ القانون؛ الأخلاق؛ العقل.

#### Abstract :

Hegel is considered one of the greatest philosophers of German idealism in the 19th century, interested in the study of philosophy and its relationship to social reality as it cares about what exists because what exists is the mind, and the idea of truth was of great importance in his philosophy as it deals with the mental idea of the truth, and Hegel does not view the right as natural, that is, issued from a fixed and eternal human nature and one for all peoples in every time and place, but rather as a historical and the result of a long historical conflict, the right has It is linked to consciousness and thought, and since the mental goal of man is to live in a state and through its constitutional and voluntary laws and institutions and social organizations, the individual exercises his own partial rights and self-interest, as well as at the same time exercises his specific duties towards the universal will, and the will to which he obeys and submits is only the free will, because it obeys itself and submits to itself because it is independent and therefore free, the designation of the right to the State within the sphere of objective morality is manifested in the form of internal political right.

Keywords: Hegel ; truth ; law ; morality ; reason.

## \*- مقدمة:

شغلت إشكالية الحق أذهان المفكرين والفلاسفة منذ أقدم العصور حتى يومنا الراهن، فهي ترتبط بالأفراد ملازمة للطبيعة البشرية والوجود الإنساني تهدف إلى حفظ بقاء الإنسان، وحماية وجوده البيولوجي، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية، والامتناع عن المساس بها، وكان هناك اختلاف بين المفكرين والفلاسفة حول طبيعتها وكيفية تجسيدها في أرض الواقع، فكل تناولها من وجهة نظره وعصره، ومن بين الفلاسفة الذين تناولوا هذه الإشكالية نجد الفيلسوف الألماني هيغل (1770-1831) وهو أعظم فلاسفة القرن 19، وكانت له نظرة ورؤية حولها وبيّن لنا كيف انتقلت فكرة الحق من المجرد إلى ما هو موضوعي، وكما هو معروف حول فلسفة هيغل نجده دائما يفسّر الظواهر تفسيراً عقلياً، كذلك اعتبر موضوع فلسفة الحق هو الفكرة العقلية عن الحق مع تحققها في آن واحد ضمن دائرة الأخلاق الموضوعية في شكل الحق السياسي الداخلي، وعليه طرح التساؤلات التالية: ما هي فكرة الحق عند هيغل؟ وما علاقتها بالعقل والوعي؟ وكيف انتقلت مما هو ذاتي إلى ما هو موضوعي؟ وأين يكمن التجسد الفعلي لفكرة الحق؟

## 1. مفهوم الحق:

لغة: الحق اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق، أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قول حق وصواب، وفي اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره (الجرجاني، 79). وهو ضدّ الباطل،... والحق واحد الحقوق، والحقة أخصّ منه، وهو في معنى الحق. قال الأزهري: كأنّها أوجب وأخصّ، تقول هذه حقّي أي حقّي. (ابن منظور، 1999، 256-275). والحق بالمعنى الأخلاقي هو أنّ الفعل يتوافق مع القانون الأخلاقي، وله ارتباط بالواجب. (Dagobert.D. 272)

وللصفة Recht معظم معاني كلمة "الحق" القريبة منها. وهي تعني في الأصل "مستقيم" ثمّ "صحيح" وبالتالي "قانوني" و"عدل" وهي تعني من الناحية الأخلاقية "خير". وهناك تعبير اليد اليمنى Right التي يشعر من يستخدمها أنّها اليد الصحيحة (أنوود، م، 481).

اصطلاحاً: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل، وأمّا الصّدق فقد شاع في الأقوال خاصّة، ويقابله الكذب، وقد يفرّق بينهما، بأنّ المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقتها للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إيّاه (الجرجاني، 79).

واستخدمت كلمة الحق Recht في الفلسفة (مثلاً عند كانط وفشته) لتعني بصفة عامة المؤسسات والمعايير المشروعة، في مقابل كلمتي "الأخلاق الفردية" و"الأخلاق الاجتماعية". ولقد طوّر "فريز... fries" الفكرة التي تقول أنّ الحقّ لا يهتمّ إلاّ بالسلوك الخارجي، في حين أنّ

الأخلاق تهتمّ باستعدادات المرء الداخلية. وكثيرا ما يستخدم هيجل كلمة الحق بهذا المعنى الضيق (أنوود، م، 481).

## II. إشكالية الحق عند هيجل:

يبدأ هيجل في أوّل فقرة من كتابه فلسفة الحق بتحديد موضوع هذا العلم: "موضوع هذا العلم الفلسفي هو فكرة الحق، أعني الفكرة الشاملة للحق مع تحققها الفعلي في آن معا" (هيجل، ف، 1996، 30). وإذا عرفنا أنّ الفكرة الشاملة هي العقل أو هي الطبيعة العقلية للشيء (إمام عبد الفتاح إمام، 2007، 228)، استطعنا أن نقول إنّ موضوع فلسفة الحق هو الفكرة العقلية عن الحق، أو الطبيعة العقلية للحق مع تحققها في آن معا. يقسم هيجل فلسفة الروح إلى ثلاثة أقسام هي: الروح الذاتي، الروح الموضوعي، والروح المطلق.

الروح الذاتي يدرس الروح بعد خروجها من الطبيعة مباشرة في صورة نفس Selle، والنفس هنا هي: "الروح في حالة نعاس" (هيجل، ف، 1996، 30) على حد تعبير هيجل، أي أنّها ملتصقا التصاقا شديدا بالطبيعة، وهذا هو الموضوع الذي يدرسه "علم الأنثروبولوجيا"، ثم تنقسم إلى ذات وموضوع، أعني تصبح وعيا، وهذا هو الموضوع الذي يدرسه علم الظاهريات، ثمّ يصل الوعي إلى تمامه في العمليات العقلية العليا: كالمعرفة والتفكير والإرادة... إلخ. وهذا هو موضوع "علم النفس"، ولو أنّنا نظرنا إلى هذا القسم الأوّل من فلسفة الروح عند هيجل لوجدناه يدرس الجانب الداخلي عند الإنسان من أبسط صوره.

أما الروح الموضوعي: فهو الروح وقد خرجت من جوانبتها وأوجدت نفسها في العالم الخارجي، وليس المقصود بهذا العالم الخارجي عالم الطبيعة، لأنّ هذا العالم موجود بالفعل، لكن العالم الذي تظهر فيه الروح الموضوعي هو عالم تخلقه بنفسها لكي تصبح موضوعية. وهذا العالم هو بصفة عامة عالم المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية: كالقانون، والأسرة، والمجتمع، والدولة... إلخ. وهو لا يشمل هذه المؤسسات وحدها، لكنه يشمل كذلك: العرف، والعادات والتقاليد، والحقوق، والواجبات والأخلاق... إلخ.

أما الروح المطلق: فهو مركب القسمين السابقين (الروح الذاتي، والروح الموضوعي) يقع وسطا بين الروح الذاتي والروح المطلق. ومعنى ذلك أنّ بداية فلسفة الحق هو نهاية الروح الذاتي، وهذا ما يعبر عنه هيجل بقوله: "إنّ الفكرة الشاملة عن الحق - من حيث بدايتها الأولى- تقع خارج علم الحق..." (هيجل، ف، 1996، 31).

تقوم فكرة الحق المجرد في أساسها على فكرة الإرادة، والإرادة كلية لأنّها تتخذ من نفسها موضوعا لها، وهي من ثمّ تحدد نفسها بنفسها، فهي الذات والموضوع في آن واحد، ولهذا كانت

حرة لأن الحرية تعني التحديد الذاتي، وهي أيضا الوعي الذاتي، فهي ليست مجرد وعي فحسب لكنها وعي ذاتي، ومعنى ذلك أنها ذات تعرف نفسها بوصفها ذاتا، وهي لأتّها "أنا" فهي فرد واحد يعي نفسه، والفرد الواحد الذي لا يعي العالم الخارجي فحسب، لكنه يعي نفسه أيضا هو الشخص وهكذا يظهر الشخص بوصفه الوجه المنطقي الأوّل للروح الموضوعي.

وينقسم الحق المجرد داخليا ثلاثة أقسام هي: الملكية، التعاقد والخطأ.

#### 1. الملكية Property

يقول هيغل: "الشخص بما هو كذلك له حق مطلق على الأشياء، فالموضوع الذي يوجد أمامه موضوع خارجي. إنّه شيء ما، فهو ليس غاية، لكنه وسيلة، ولهذا فإنّ من حق الإنسان أن يضع يده على هذا الشيء، وتلك هي الملكية" (هيغل، ص 38، 1996).

- إنّ الشخص غاية مطلقة ولا يمكن استخدامه كوسيلة. ولكن الشيء بسبب أنّه ليس شخصا فهو ليس غاية، وإنّما يمكن للشخص أن يستحوذ عليه كوسيلة تحقّق مطالبه الخاصّة. وهذا هو الأساس العقلي للملكية: "لكل إنسان الحق في أن يضع إرادته على شيء ما، أو أن يجعل من الشيء موضوعا لإرادته، أعني أن يزيح جانبا للشيء المحض ليعيد خلقه من جديد بحيث يصبح ملكه الخاص... الإرادة هي وحدها لا متناهية ومطلقة، في حين أنّ جميع الأشياء الأخرى التي تقابلها نسبية. وعلى ذلك فإنّ "الاستحواذ لا يعني، من حيث المبدأ، إلّا إظهار سيطرة إرادتي على الأشياء، والبرهنة على أنّ هذه الأشياء ليست مكتملة ذاتيا ولا هي غاية في ذاتها" (ستيس، و، 1996، 71).

وإذا تساءلنا: هل هناك أشياء "معينة" يمكن أن يملكها الإنسان، وأشياء أخرى لا يجوز أن يملكها؟ كانت الإجابة: "كلّ شيء ممكن أن يكون ملكا للإنسان، لأنّ للإنسان إرادة حرة، وبالتالي فهو مطلق. في حين أنّ الأشياء التي تقابله تفتقر إلى هذه الخاصية"، وهكذا فإنّ لكلّ إنسان الحق في أن يجعل من إرادته شيئا، أو أن يجعل من الشيء إرادة له (هيغل، ف، 1996، 38-39).

-وتتضمّن الملكية ثلاث لحظات هي:

(أ)-فعل الحيازة: يتم فعل حيازة الشيء بثلاث طرق على النحو التالي:

1- الاستيلاء المباشر على الشيء من الناحية المادية الفيزيقية، وذلك هو الاستيلاء البدني، وتلك هي وجهة نظر الإحساس التي ترى أنّ تلك الطريقة هي أتمّ الطرق وأكملها، لكن في أعماقها ذاتية ومؤقتة ومحدودة.

2- كذلك حين أفرض شكلا معيننا على شيء ما، فتلك أيضا طريقة من طرق ممارسة فعل الحيازة وإثبات ملكيتي للشيء، وينطبق ذلك على الموجودات العضوية التي تتمثّل الفعل الذي أمارسه فلا يكون بعد ذلك خارجا عنيّ.

3- وقد أكتفي في ممارسة فعل الحيازة بوضع علامة مميزة على الشيء تدلّ على أنه ملكي، كما هي الحال حين أضع لافتة تحمل اسمي على أرض فضاء، أو أضع رمز الشركة التي أملكها... إلخ (هيجل، ف، 1996، 44-43).

(ب) استخدام الشيء: لا يكفي فعل الحيازة وحده، بل لا بدّ لهذا الشخص من استخدامها، ومن هنا قال هيجل: "إنّ العلاقة بين الاستخدام والملكية هي نفسها على غرار العلاقة بين الجوهر والعرض، أو بين الجوّاني والبرّاني، أو بين القوة ومظهر تحقّقها، فكما أنّ القوّة لا توجد إلّا في مظهر تحقّقها، فكذلك الأرض الزراعية لا تكون أرضا زراعية إلّا بإنتاجها للمحاصيل الزراعيّة. وعلى ذلك " فمن يحقّ له استخدام الأرض الزراعيّة استخداما دائما وتاما، فهو المالك لها..."، هو المالك للأرض ومحاصيلها في آن واحد، إذ أنّ فعل الحيازة لا بدّ أن يكمله فعل الاستخدام، " حين لا يتضمّن حق الملكية، الحق الكامل في استخدامها، فإنّه يكون حقا ناقصا..." (هيجل، ف، 1996، 45).

- إنّ استخدام الشيء يمثّل اللحظة الثانية من لحظات الملكية الثلاث. أعني لحظة السلب يقول هيجل: " إنّ فعل الحيازة يعني في جوهره إظهار إرادتي على الشيء، والبرهنة على أنّه ليس مطلقا، وليس غاية في ذاته. ويظهر ذلك واضحا حين أضفى على الشيء غرضا لا يكون هو غرضه المباشر. بل إنّني حين أملك شيئا حيا فإنّني أعطيه نفسا جديدة لم تكن له من قبل: أعطيه نفسي" (هيجل، ف، 1996، 45-46).

### (ج) الاغتراب Aliénation

هو مركّب اللحظتين السابقتين، أعني أنّه إيجابي وسلبي في آن واحد معا، فهو سلبي لأنّ نقل ملكيتي لشيء من الأشياء إلى غيري من الناس تعني تنازلي عن هذا الشيء أو استبعادي له أو تركي له. وهو إيجابي لأنّ الشيء الذي أتنازل عنه بهذا الشكل لا بدّ أن يكون ملكي تماما، إذ كيف يمكن لي أن أتنازل عن شيء لو لم يكن ملكي أوّلا (هيجل، ف، 1996، 46).

ويتم التنازل عن الملكية بإحدى طريقتين: إمّا بفعل محدود صريح، أو بعملية طويلة وغير محددة، وهي في الحالة الأخيرة تتبدّى على شكل فشل مستمر لتأكيد حيازة الشيء واستعماله، ويتقدم فقدان الشيء بالتقدم أو يسقط بمضي المدة. والمدة التي ينبغي أن تنقضي لكي يسقط الحق في ملكية الشيء يحددها القانون، وهي بالطبع عشوائية، لكنّها لا بدّ أن تكون كافية لأن تبين أنّ إرادة المالك السابق قد تخلّت حقا عن الشيء، ويطبق هيجل نفس المبدأ على النصب التذكارية التي صنعتها أجيال سابقة، كما يطبقها على حقوق الأسرة في ملكية حقوق المؤلف، وعلى الأرض الخلاء.

أما ما يتعلّق بالشخصية وحرية الإرادة، والأخلاق، والدين فهي تؤلّف ماهية الوعي الذاتي للفرد، وبالتالي لا يمكن التنازل عنها. ومن هنا فإنّ الرقّ والعبودية، والحرمان من الملكية، أو السيطرة الناقصة عليها هي انتهاك للحق المجرد.

يطبق المبدأ نفسه على الانتحار إذ يمكن أن ينظر المرء إلى حياته على أساس أنها ملكه الخاص، وبالتالي فله الحق في أن يطبق عليها عناصر الملكية الثلاثة الحياة والاستخدام والتنازل عنها.

وعلى الرغم من أنّ المبادئ المكونة للروح لا يمكن التنازل عنها، فإنّ المنتجات الفردية لقوى الذهن يمكن أن تتخرج، ويشير هيغل إلى أنّ العقول أو الروح يمكن أن يضع كثيرا من محتوياته في العالم الخارجي، وعلى الرغم من جانبها الداخلي والخارجي، فإنّ هذه المحتويات يمكن أن تؤخذ على أنّها أشياء خارجية، يقول هيغل: " إنّ المواهب الذهنية، والعلم والفن، بل أمورا دينية كالمواعظ، والقدسات والبركات، وكذلك الاختراعات وما شاكلها، تصبح موضوعات للتعاقد، ويعترف بها وتعامل على نفس النحو الذي تعامل به موضوعات البيع والشراء، مثلها مثل الأشياء التي نعرف أنّها أشياء محضة..." (هيغل، ف، 1996، 49).

التعاقد: هو العملية التي ينكشف فيها التناقض بين أن أكون المالك المستقلّ لشيء وأظنّ مثل هذا المالك مستبعدا إرادة الآخر، بمقدار ما أوجد إرادتي مع إرادة الآخر وأكفّ عن أن أكون مالكا (هيغل، ف، 1996، 51).

-إنّ الانتقال من الملكية إلى التعاقد يتمّ على النحو التالي: الإرادة في الملكية تمارس حريتها في شيء خارجها، فأنا أضع يدي أو إرادتي على شيء ما، وهو بوصفه شيئا يرتبط بغيره من الأشياء، لكنّه بوصفه ملكي، أعني بوصفه تموضعا لإرادتي، فهو يوجد أمام إرادات الآخرين: من أجلها ومن وجهة نظرها ولهذا فهو يرتبط بها. وعلاقة إرادة شخص ما بإرادة شخص آخر كانت ضمنية في حالة الملكية، أمّا الآن فهي تصبح صريحة علنية في حالة التعاقد، ذلك لأنّ التعاقد هو علاقة بين إرادتي وإرادة شخص آخر: "ومن ثمّ فإنّ الفكرة هنا قد تحققت بكفاية أكثر مما كانت عليه في حالة الملكية، ولهذا فإنّ التقدم من الملكية إلى التعاقد فهو بهذا الشكل تقدّم عقلي، وهو خطوة إلى الأمام في سبيل التحقق الفعلي للفكرة..." (هيغل، ف، 1996، 53).

لكن إذا كان الناس منساقين إلى الدخول في علاقات تعاقدية فيجب أن نفرق هنا بين العقد والوعد، فهما أمران مختلفان أتمّ الاختلاف: " والفرق بين الوعد والتعاقد يكمن في أنّ الوعد إقرار مميّ بأنّي سوف أعمل أو سوف أنجز شيئا في المستقبل، وهكذا يظلّ الوعد مشيئة ذاتية، وهو لأنّه ذاتي فما زال في استطاعتي أن أغيّره، أمّا اتفاق الأطراف في التعاقد فهو يعني من ناحية أخرى أنّه هو نفسه تواجد فعلي لقرار الإرادة. بمعنى أنّي بموافقتي على هذا التعاقد أقوم بنقل ملكيتي إلى الغير فتتوقّف هذه الملكية الآن عن أن تكون ملكيتي بحيث أعرف أنّها أصبحت بالفعل ملكا لشخص آخر غيبي..." (هيغل، ف، 1996، 54).

## II. الخطأ:

يقول هيغل: " كان لدينا في التعاقد علاقة بين إرادتين بوصفهما إرادة مشتركة. غير أنّ هذه الإرادة المتحدة في هوية واحدة ليست إلاّ إرادة كلية نسبية، موضوعية بوصفها كلية، وهي بهذا الشكل لا زالت تعارض الإرادة الجزئية، ففي التعاقد تعهد يتضمّن الحق في إنجازه، لكن هذا الإنجاز يعتمد من ناحية أخرى على الإرادة الجزئية التي- لكونها جزئية- فإنّها قد تعمل بشكل مخالف لمبدأ الإرادة. وعند هذه

النقطة يظهر السلب الذي كان موجودا بشكل ضمني في مبدأ الإرادة مند البداية، وهذا السلب هو بالضبط ما نسميه بالخطأ" (هيجل، ف، 1996، 56).

-عندما يكون الحق شيئا جزئيا، وبالتالي متعدد الأشكال في مقابل كليته الضمنية وبساطته، فإنه يكتسب شكل المظهر:

أ- وهذا المظهر للحق حين يكون ضمنيا أو مباشرة فهو الخطأ غير المتعمد أو الإساءة المدنية.

ب- الحق يصبح مظهرا عن طريق الفاعل نفسه- النصب.

ت- الفاعل يجعل الحق عدما تماما، وتلك هي الجريمة.

(أ) الخطأ غير المتعمد: وهو موجود في حياتنا اليومية في صورة المنازعات المألوفة حول ملكية أرض أو عقار... إلخ. والعنصر الهام في هذا اللون من الخطأ أنّ الأطراف المتنازعة لا ينكر أحد منها الحق بعينه عامة لكنّه ينكر حقّ خصمه فقط" فلو أنّ أحدا من الناس فسح تعاقدته معي، فإنه بذلك لا ينكر حقّي بصفة عامة، كلا، ولا هو ينكر ملكيتي ككل، لكنّه ينكر فحسب أنّ لي الحق في أن أدخل هذه الملكية الجزئية (موضوع النزاع) ضمن الأشياء التي أطلق عليها كلمة " ملكي"، وهذا اللون من الخطأ لا يكمن فيه سوء النية أو تعمد الخطأ، لهذا فإنّ المحاكم وحدها هي التي تختصّ بالفصل بين الخصوم المتنازعة حول هذه الحقوق، ويقدم كلّ خصم أسسا ومبررات مختلفة والسمة المشتركة بينهم هي أنّهم جميعا متفقون على احترام الحق بصفة عامة (هيجل، ف، 1996، 57-58).

(ب) النصب أو الاحتيال: والفرد هنا يوحى للأخرين ويوهمهم أنّه يعمل وفقا لقانون الحق إلاّ أنّه يعلم تمام العلم أنّه يعمل ضده. ولهذا فإنّ الحقّ في هذه الحالة يكون في نظري مظهرا فحسب. يقول هيجل: "النوع الثاني من الخطأ هو النصب أو الاحتيال، والخطأ هنا لا يكون مظهرا من وجهة نظر الحق لأنّي أقوم بخداع الآخرين. فالحق في حالة النصب- هو في عيني- ليس إلّا مظهرا فحسب. لقد كان الخطأ في الحالة الأولى (أي الخطأ غير المتعمد) مظهرا من وجهة نظر الحق. وفي الحالة الثانية لا يكون الحق في نظري سوى مظهر فحسب" (هيجل، ف، 1996، 58).

(ت) الجريمة: ويصل الخطأ إلى ذروته في الجريمة، فهنا لا يكون ثمة احترام لا لمبدأ الحق ولا لما يبدو لي حقا، ذلك لأننا نجد هنا انتهاكا للجانبين الذاتي والموضوعي في آن واحد، فالخطأ في حالة الجريمة خطأ في ذاته ومن وجهة نظري في ذات الوقت، فلست أهدف في هذه الحالة أن يعترف الشخص الذي تقع ضده الجريمة أنّ الخطأ حق كما هي الحال في النصب. وعلى ذلك فالفرق بين الجريمة والنصب حسب هيجل يتمثل في أنّ صورة الفعل في حالة النصب لا تزال تتضمن معرفة الحق- وهذا هو بالضبط ما تفتقر إليه الجريمة.. فالمجرم لا يعترف بقانون الحق على الإطلاق، ولا هو يوهم الناس أنّه يسير وفقا له، لكنّه يلغيه صراحة، وما يلغيه ليس هو الحق الجزئي لفرد آخر، لكنّه ينفي الحق الكليّ بما هو كذلك، ويبدو أنّ هيجل يريد أن يقول إنّ المجرم وهو يقاسي من العقاب إنّما يشرب من نفس الكأس. ولهذا فإنه يستحقّ العقاب من أجل ذاته هو: أولا كوجود

عاقل حتى نردّ إليه اعتباره بوصفه شخصا له حقوق وهو يستحقّ العقاب، ثانيا من أجل ضحيته، أو قل: إنّه يستحقّ العقاب من أجل الحالة التي وحد فيها نفسه مع ضحيته..." (هيجل، ف، 1996، 59-58).

أما عقوبة الإعدام فلا شك أنّ هيجل يوافق عليها، وإن كان يميل إلى حصرها في نطاق ضيق، وخلاصة ذلك أنّ الجريمة تستدعي العقاب- ومع تحقيق العقاب تنبثق أخلاق الضمير.

الأخلاقية Moralité عند هيجل موضوع يتعلق بالضمير الداخلي للفرد، وهي لا تنطبق إلاّ على الحالة الداخلية للإرادة. أما الأخلاق فهي شيء ذاتي خالص، وهي تستبعد جميع الواجبات المرتبطة بالأسرة، المجتمع والدولة لأنها كلّها تمثل مؤسسات موضوعية، أما أخلاق كالتطهارة أو العفة فإنّه لا يندرج تحت اسم الأخلاق (ستيس، و، 1996، 82)، وهناك فرق بين الحق المجرد والأخلاقية فالأوّل يوجد ويتجسّد في العالم الخارجي، في حين أنّ الثانية مسألة تتصل بالوعي الداخلي.

وتمرّ الأخلاقية بثلاث مراحل هي:

### 1- الغرض والمسؤولية:

الإرادة هي بالضرورة الأنا وهي تعمل أو في حالة أداء الفعل، وبذلك فهي تتميّز عن المعرفة التي هي الأنا وهي تفكر، ولما كانت الأخلاقية متعلقة بالإرادة فهي إذن موضوع يتعلق بالفعل أو العمل، فلا بدّ للإرادة أن تخرج إلى الفعل. ويمكن للإرادة أن تمارس الفعل في الأشياء الخارجية الموجودة في العالم الخارجي وحدها، ومضمون فعلها هو إحداث تغير في هذا العالم الخارجي. لكن لما كانت الموضوعات الخارجية مرتبطة بجميع الموضوعات الأخرى بحيث لا يوجد موضوع معزول عن غيره وإنما الكل يرتبط بعلاقة سببية والضرورة، فإنّ الفعل الذي أقوم به يؤدي إلى سلسلة من النتائج، ولما كان هذا العالم الخارجي هو دائرة العرضية واللامعقول فإنني لا أستطيع أن أتنبأ بجميع النتائج التي يؤدي إليها الفعل الذي أقوم به. (ستيس، و، 1996، 85).

2- النية والرفاهية: تستخدم كلمتي الغرض والنية عادة على أنهما مترادفتان غير أنّ هيجل يصرّ على استخدام الكلمة الأخيرة (النية أو القصد Intention) بمعنى خاص.

أساس حق الذات هو أن تنكر النتائج المترتبة على فعلها والتي لا تستطيع التنبؤ بها على اعتبار أنّ هذه النتائج ليست نتائج لإرادتها هي ولكنها نتائج لقوى خارجية أدّت بفعل إرادتها إلى سلسلة من الحوادث لم تكن في الحسبان، وهذه النتائج غير المتوقعة ما دمنا ندرس الذات هي نتائج عرضية وطائشة وطارئة لأنها يمكن أن تكون أيّ شيء، ففي استطاعة أيّ شخص حاذق أن يخترع مجموعة من الحلقات الوسطى في سلسلة الأحداث وذلك لأنّها عرضية وليست ضرورية، وأنا لست مسؤول عن النتائج الضرورية المترتبة على سلوكي، ولا بدّ أن تكون في نيتي حتى لو كانت نتائج لا أستطيع بسبب غبائي وجهلي أن أتوقعها أو أن أعتبرها موجودة في الغرض الذي استهدفته (ستيس، و، 1996، 85).

3- الخير والضمير: إنّ الفرد لا بدّ له أن يعمل، ولا بدّ أن يكون لعمله غرض ونية وغاية، ولو جمعنا الغايات والنوايا والأهداف الخاصة بإرادة الفرد لا بدّ أن تتفق مع الإرادة الكلية، وتلك هي الأخلاق، واتفق الإرادة مع فكرتها الشاملة هو الخير، فالإرادة التي تتفق مع الفكرة الشاملة للإرادة أعني مع

كليتها تكون في هذه الحالة خيرا، والإرادة التي تعارض الكلية تكون شرا لأنها لا تكشف إلا عن الأهواء والذوات الخاصة وتجعل من نفسها قانونا يعارض العقل ويعارض الكلي، فهذه الأهواء والرغبات والذوات هي في جوهرها جزئية وليس لها أي صفة من صفات الكلية (ستيس، و، 1996، 87).

بسبب الطابع المجرد للخير، فإن اللحظة الثانية من الفكرة- وهي لحظة الجزئية بصفة عامة- تقع داخل نطاق الذاتية. والذاتية في كليتها المنعكسة على ذاتها هي اليقين الداخلي المطلق للذات، أعني أنها هي التي تضع الجزئي وهي العنصر المحدد الحاسم في الذات، أي: الضمير.

إنّ الضمير في دائرة الأخلاق يمثل الذاتية، في حين يمثل الخير جانب الموضوعية. والقول بأنّ الضمير هو الذاتية الخالصة قول واضح. أما الخير فهو موضوعي لأنه موضوع الإرادة، إنه ما تريد الذات أن تفعله أو أن تنجزه في العالم الموضوعي، ومن ثمّ كانت هوية الضمير والخير التي وصلنا إليها توّاهي هوية الذاتية والموضوعية في دائرة الأخلاق. وهذه الهوية بين الذاتية الأخلاقية والموضوعية الأخلاقية هي النظام الأخلاقي Ethical System الذي يتألف من: الأسرة، والمجتمع المدني، والدولة، وهو موضوع الأخلاق الاجتماعية.

النظام الأخلاقي حسب هيجل هو: "وحدة الحق المجرد والأخلاقية. لقد كان الحق المجرد موضوعيا خالصا بينما كانت الأخلاقية ذاتية خالصة، أما النظام الأخلاقي فهو وحدة الذاتي والموضوعي في هذه الدائرة. إنه هوية الإرادة مع فكرتها الشاملة (ستيس، و، 1996، 92-93).

"مفهوم هذه الفكرة" لم يصبح روحا وشيئا واقعيا يعرف ذاته إلا لأنه كان تموضعا لذاته، أي الحركة التي تسير من خلال صورة لحظاتها وهو:

أ- الروح الأخلاقي في صورته المباشرة، أو الطبيعية، أعني الأسرة، وهذه الجوهرية تفقد وحدتها وتفكك، وتتحول إلى الانقسام، والعلاقة النسبية في:

ب- المجتمع المدني أي شركة من الأعضاء هم مجموعة من الأفراد المستقلين في إطار الكلية التي لا تكون سوى كلية مجردة بسبب استقلالهم. وتظهر شركتهم عبر حاجتهم، أعني بواسطة نظام مشروع - وهو وسيلة الأمان للشخص وللملكية- وبواسطة تنظيم خارجي لبلوغ منافعهم الجزئية والعامة. وهذه الحالة الخارجية:

ت- ترد إلى الدولة وهي الأساس الحقيقي لكل من الأسرة والمجتمع المدني، وهي الكلّ العيني الذي تعتبر الألعناصر الأخرى (الأسرة والمجتمع المدني) مجرد تجريدات بالنسبة له، وتلتحم في اتحاد في دستور الدولة الذي هو الغاية والوجود الفعلي لكل من النظام الكليّ الجوهرية والحياة العامة في آن واحد( هيجل، ف، 1996، 405-406).

فالدولة حسب هيجل هي الذات الحقيقية للفرد. ذلك لأنّ فرديته ذاتها لا نجد التعبير الكامل عنها إلا في الدولة لأنّ الدولة هي ببساطة الذات الحقة للفرد، أعني كليته وموضوعيته. ومن هنا كانت مصالح الدولة هي المصالح الحقيقية والجوهرية للفرد، والتضحية بمصالح الفرد من أجل الدولة هي تضحية من أجل ذاته العليا فقط وليس من أجل سلطة غريبة خارجية. وعليه فإننا نجد أنّ الواجبات

التي تفرضها على الفرد عضويته في الأسرة، أو في المجتمع المدني، أو في الدولة، ينبغي ألا ينظر إليها على أنها قيود تحدّ حرّيته، بل يجب، على العكس، أن ينظر إليها على أنّها تجسيد لحرّيته (ستيس، و، 1996، 93).

#### \*- خاتمة

لقد استطاع هيجل أن يبيّن لنا أنّ دراسة الفرد باعتباره ذات واعية ومدركة لأفعالها، لها حقوق وعلما واجبات، هذا ما تجسّد في مفهوم الحقّ المجرد، ثمّ انتقل إلى دراسة الأخلاق الذي كان موضوعه الضمير الداخلي للفرد مبرزاً العلاقة بينهما، فتمت استطاع الإنسان تحقيق توافق بين حقوقه وواجباته تمكّن من بناء فرد مسؤول يسعى للقضاء على الشر ونشر الخير والطمأنينة، ولما كان هذا الإنسان اجتماعي بطبعه، فإنّه سوف يحول هذا الحق المجرد الذي هو عبارة عن فكرة عقلية شاملة إلى ممارسة وعمل، أي ينتقل من الأخلاق الذاتية إلى الأخلاق الموضوعية والاجتماعية، والتي عرفت مراحل بدءاً من الأسرة إلى المجتمع المدني وصولاً إلى الدولة باعتبارها كائن عاقل أخلاقي يسعى لتحقيق المصالح الجوهرية للفرد.

\*\*

#### المصادر والمراجع:

- الجرجاني. (د.ت). معجم التعريفات. القاهرة: دار الفضيحة للنشر والتوزيع.
- إمام، إ. ع. (2007). المنهج الجدلي عند هيجل دراسة لمنطق هيجل. (éd. ط. 3) بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع.
- منظور، إ. (1999). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.
- ميخائيل، أ. (د.ت). معجم مصطلحات هيجل. تر: إ. ع. إمام. مصر: المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة.
- هيجل. (1996). أصول فلسفة الحق. تر: إ. ع. إمام. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- ولتر، س. (1996). فلسفة الروح. تر: إ. ع. إمام. القاهرة: مكتبة مدبولي.

D, D. the dictionary of philosophy. new york: Runes philosophical library.